

الوسيط في المذهب

\$ الجنس الرابع من الموانع \$ الكفر وفيه ثلاثة فصول \$ الفصل الأول \$ في أصناف الكفار .
وهي ثلاثة .

الصنف الأول أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكفرهم أخف فتحل مناكتهم وذبايحهم وحكمهم
في حقوق النكاح كالمسلمات إلا في الميراث إذ لا إرث مع اختلاف الدين ولا كراهية في نكاحهن
فإن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك .

وقال مالك يكره نكاحهن نعم الحربية الكتابية يكره نكاحها فإن صحبة الكفار في ديارهم
توجب الافتتان وربما تسبى الحربية وهي حامل بولد مسلم والكراهية تثبت بأقل من هذا